

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - يدعى الناخبون التونسيون المقيمون بألمانيا والمسجلون بها للانتخابات التشريعية الجزئية أيام الجمعة والسبت والأحد 15 و16 و17 ديسمبر 2017.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ حالاً.  
تونس في 3 أكتوبر 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

### وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 930 لسنة 2013 المؤرخ في 1 فيفري 2013 وبالأمر الحكومي عدد 1251 لسنة 2015 المؤرخ في 11 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 189 لسنة 2017 مؤرخ في 29 سبتمبر 2017.

سمي المستشارون المساعدون الآتي ذكرهم في رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية :

- السيدة ليلي الخليفي،

- السيدة فاتن الهادف،

- السيد محمد الطيب الغزي،

- السيدة رفقة مباركي.

أمر رئاسي عدد 191 لسنة 2017 مؤرخ في 3 أكتوبر 2017 يتعلق بدعوة الناخبين التونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها للانتخابات التشريعية الجزئية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الفقرة 5 من الفصل 3 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصول 34 و38 و101 (جديد) و103 منه،

وعلى قرار مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2017 المتعلق بمعاينة استقالة النائب حاتم شهر الدين الفرجاني والشغور الناجم عنها،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2017 المؤرخ في 2 أكتوبر 2017 المتعلق برنظام الانتخابات التشريعية الجزئية للدائرة الانتخابية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت بالملحق لهذا الأمر الحكومي تعريفية المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية.

الفصل 2 - يستخلص المعلوم الموظف على تسليم التأشيرة بصفة نهائية ولا يمكن المطالبة باسترجاعه عند رفض طلب التأشيرة.

ويترتب عن تأشيرة جواز السفر العائلي الذي يشمل الزوج أو الزوجة والأبناء دفع معلوم واحد.

ترفع بـ50% معاليم التأشيرة على جوازات السفر إذا تم منح التأشيرة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 - يخفض المعلوم على التأشيرة بـ50% بعد الإداء بالوثائق المثبتة بالنسبة إلى :

- القرين الأجنبي بعد الاستظهار بما يفيد إدراج عقد زواجه بدفاتر الحالة المدنية التونسية،

- الأطفال دون سن 12 سنة،

- الأجانب الوافدين للدراسة والتكوين،

- الأجانب الوافدين للقيام بدراسات أو سفر استطلاعي بالبلاد التونسية،

- الأجانب الوافدين على البلاد التونسية للمشاركة في أشغال مؤتمر أو لإلقاء محاضرات.

يتمتع الأشخاص المذكورون أعلاه بنفس التخفيض بـ50% بعنوان التمديد في تأشيرة الدخول والإقامة بالبلاد التونسية.

الفصل 4 - تستخلص المعاليم القنصلية من طرف المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج وذلك بالعملة المحلية على أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة. وتعلق بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية تعريفية المعاليم القنصلية.

تستخلص المعاليم المتعلقة بالملاحة البحرية المذكورة بالفقرة III من التعريفية الملحقة بهذا الأمر الحكومي عن الحمولة الصافية كما هي محررة بشهادة الحمولة الإنقليلية وعند عدم وجودها فالحمولة الصافية الوطنية المرسمة بأوراق الباخرة.

يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

لاحتساب المعاليم القنصلية يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من وحدة العملة الأجنبية وحدة كاملة.

الفصل 5 - يجب أن تحمل الرسوم المسلمة من طرف المراكز الدبلوماسية أو القنصلية طابع أو عدة طابع منقولة تساوي قيمتها مبلغ المعلوم المستخلص أو ما يفيد منح الصبغة المجانية.

الفصل 6 - تخول الصبغة المجانية :

- إذا كانت مقررة بأحكام قانونية أو باتفاقيات دولية،

- إذا وقع طلب الأوراق أو القيام بالموجبات لمصلحة إدارية تونسية من طرف عون دولة ولغاية القيام بخدمة عمومية ذات صبغة إدارية،

- للتعريف أو الإمضاء برسم مسلم أو معرف به من طرف عون قنصلي من دائرة المنتفع بالعملة المجانية.

الفصل 7 - لا يمكن منح أي إعفاء من دفع المعاليم القنصلية ما لم يقع التنصيص على ذلك بهذا الأمر الحكومي غير أنه يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعفاء السلط الأجنبية المتوفرة فيها الصفة لذلك من دفع المعاليم القنصلية بالنسبة للرسوم الراجعة لها وذلك إما لمصلحة إدارية أو بصفة استثنائية على وجه المجاملة ويبقى الإعفاء الممنوح تحت مسؤولية رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية بمقتضى مقرر إعطاء الإذن بمنح التأشيرة المذكورة بالعدد 2 من الفقرة II من التعريفية الملحقة بهذا الأمر الحكومي مجاناً كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

ولا يترتب عن تأشيرة الدخول والإقامة حق الإقامة أو الاستقرار بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالمالية منح الإعفاء من معلوم تسوية الوضعية المنصوص عليه بالنقطة "ج" من العدد 2 من الفقرة II من التعريف الملحقة بهذا الأمر الحكومي وذلك لفائدة :

- أزواج التونسيين وأبناؤهم شريطة الاستظهار بما يفيد إدراج عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية التونسية،

- الأجانب المرحّلين من تونس بموجب قرار إداري أو بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي بصفة نهائية بعد التثبت من وضعياتهم،

- الأجانب من ذوي الوضعية الهشة الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية بمساعدة منظمة أممية أو منظمة دولية أو هيئة دبلوماسية بعد التثبت من وضعياتهم،

- ضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

- اللاجئيين،

- عديمي الجنسية.

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر الحكومي وخاصة منها أحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 10 - وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

لطفي براهيم

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

ملحق يتعلق بضبط تعريفه المعاليم القنصلية

التعريفه (بالدينار)	بيان الرسوم
	<b>I - رسوم الحالة المدنية :</b>
	(1) إخراج نسخة من رسم الحالة المدنية :
6	- مضمون ولادة.....
6	- مضمون وفاة.....
20	- عقد زواج.....
10	- شهادة زواج.....
	(2) المصادقة على الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية أو بترجمتها :
8	- عن كل رسم.....
8	(3) ترجمة الرسوم المتعلقة بالحالة المدنية : عن كل رسم.....
20	(4) الدفتر العائلي.....
6	(5) شهادة تطابق.....
	<b>II - الوثائق الإدارية :</b>
	(1) استخراج أو تجديد جواز سفر.....
	(2) التأشيرة على جواز سفر :
40	(أ) تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة أيام.....
مجانا	(ب) تأشيرة العبور على الرحلات البحرية الدولية
	(ت) تأشيرة الدخول والإقامة لمدة تتراوح بين يوم و90 يوما :
120	- تأشيرة الدخول مرة واحدة.....
240	- تأشيرة متعددة الدخول.....
	(ج) تسوية وضعية.....
20 عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد وسبعة أيام مع حد أقصى بـ 3000 دينار	

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
15	(3) بطاقة ترسيم قنصلي.....
150	(4) شهادة في إثبات مصدر البضائع تسلّم حسب رسم أو تأشيرة.....
10	(5) شهادة في إقامة بيّنة : عن كل شهادة
20	- بالنسبة إلى التونسيين.....
	- بالنسبة إلى الأجانب.....
150	(6) شهادة في تعيين الجهة الموجهة لها البضائع أو في إيداعها : عن كل شهادة.....
	(7) التعريف بالإمضاء : عن كل عملية
10	الوثائق ذات الصبغة الإدارية.....
40	الوثائق ذات الصبغة التجارية أو الناقلة للملكية.....
	(8) الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية
10	- بالنسبة إلى التونسيين .....
20	- بالنسبة إلى الأجانب .....
مجانا	- بالنسبة إلى الطلبة : شهادات النجاح والأعداد وشهادات التربصات و شهادات التخرج
50	(9) بطاقة تعريف لمسافر تجاري : عن كل وثيقة .....
	(10) بالنسبة إلى الوثائق الأخرى ذات الصبغة الإدارية :
30	عن كل وثيقة.....
	<b>III - وثائق الملاحة البحرية :</b>
	(1) إعداد محضر أو تسليم شهادة عند فساد بضائع : عن كل وثيقة :
30	- بالنسبة إلى التونسيين.....
50	- بالنسبة إلى الأجانب.....
	(2) التأشير على دفاتر السفينة ودفتر الطاقم
20	- بالنسبة إلى التونسيين.....
30	- بالنسبة إلى الأجانب.....
	(3) رخصة الملاحة.....
	(4) تصريح بالهوية لرجال البحر.....
	(5) شهادة دولية للسلامة أو وثائق أخرى مماثلة.....
المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	

التعريف (بالدينار)	بيان الرسوم
	(6) محضر معاينة سلامة السفينة.....
	<b>IV . وثائق مختلفة :</b>
	(1) إيداع رسم صحيح أو بخط اليد : عن كل رسم
20	- بالنسبة إلى التونسيين .....
30	- بالنسبة إلى الأجانب .....
5% من مبلغ الأموال المستخلصة مع حد أدنى قدره 100 د	(2) استخلاص ديون .....
مجانا	(3) شهادة لنقل الجثث أو الرفات : عن كل شهادة
25	(4) شهادة عرفية : عن كل شهادة.....
	(5) التثبت من الترجمة المشهود بصحتها عن كل وثيقة :
20	- بالنسبة إلى التونسيين .....
30	- بالنسبة إلى الأجانب .....
	(6) المصادقة على ترجمة الأحكام القضائية الأجنبية أو إصدار شهادة في عدم الاستئناف أو التعقيب :
30	- بالنسبة إلى التونسيين .....
60	- بالنسبة إلى الأجانب .....
15	(7) شهادة في الجنسية .....
	(8) الوثائق الأخرى غير المنصوص عليها بهذا الجدول عن كل وثيقة :
30	- بالنسبة إلى التونسيين .....
60	- بالنسبة إلى الأجانب .....
10	(9) تصريح بتوريد عملة.....